الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للمراقبة الجبائية
لجنة متابعة وتأطير
نتائج المراجعة المعمقة للملفات الجبائية

2006 ماي - 2

02969

مذكـــرة
إلى
السيد مدير بعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضـوع : حول متابعة نتائج المراجعة المعمقة للملفات الجبائية.

المرجـــع : - مذكرة عدد 4500 بتاريخ 7 ماي 2002.
- مذكرة عدد 843 بتاريخ 27 جانفي 2004.
- مذكرة عدد 1283 بتاريخ 10 فيفري 2004.
- مذكرة عدد 3958 بتاريخ 11 ماي 2004.
- مذكرة عدد 6994 بتاريخ 13 أكتوبر 2005.

وبعد ، في إطار متابعة وتأطير أعمال المراقبة الجبائية تقرّر حصر مجال تدخّل لجنة متابعة وتأطير نتائج المراجعة المعمقة للملفات الجبائية المحدثة على مستوى الإدارة العامة للمراقبة الجبائية في الملقات التالية :

1. مشاريع الإعلامات بنتائج المراجعة المعمقة للملفات الجبائية التي تتضمن أصل أداء يساوي أو يفوق 200 ألف دينار بالنسبة للأشخـــاص الطبيعيين و 500 ألف دينار بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
2. مشاريع الإعلامات بنتائج المراجعة المعمقة للملفات الجبائية التي يفوق فيها رقم المعاملات المحقق أو المعدّل 10 مليون دينار و التي تتضمن خسائر محولة أو إستهلاكات مؤجلة تفوق 500 ألف دينارا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و مليون دينار بالنسبة للأشخـــاص المعنويين حتى و إن لم تسفر هذه الملفات على المطالبة بأداءات؛
3. مشاريع الإعلامات بنتائج المراجعة المعمّقة المحتوية على أسس توظيف تتعلق بالوضعيات الجبائية لأشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين بالبلاد التونسية وبأشخاص مقيمين بالبلاد التونسية ومدينين بمبالغ راجعة لأشخاص غير مقيمين بالبلاد التونسية؛

4. مشاريع الإعلامات بنتائج المراجعة المعمقة المتضمنة لفائض أداء قابل للإرجاع يساوي أو يفوق 300 ألف دينار.

هذا وتبقى بقية الملفات من اختصاص اللجنة الفرعية لتأطير نتائج المراجعة المعمقة للملفات الجبائية كما يبقى الصلح من اختصاص السادة مدير بعثة الأبحاث والمراقبة الوطنية المتعددة الجوانب ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات.

مع العلم و أنّه في صورة رفض المحاسبة المقدمة من قبل المطالب بالأداء فإنّه يتعيّن على المحققين بالنسبة لجميع الملفات إعداد تقرير مفصّل يتضمّن بصفة واضحة أسباب الرفض تتمّ المصادقة عليه وجوبا من قبل رئيس الخلية أو رئيس الفريق و كذلك من قبل رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو مدير البعثة و ترفق نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه بالملفات التي هي من إختصاص لجنة متابعة و تأطير نتائج المراجعة المعمقة بالإدارة العامّة.

وبصفة عملية فإنه يتعين توجيه الملفات المذكورة أعلاه متضمنة لأصل الأداء دون احتساب الخطايا ولجميع المعلومات اللازمة لتوضيح الملف مصحوبة ببطاقة الإرشادات وبطاقة المتابعة المتضمنة لرأي اللجنة الفرعية حول الملف وذلك في آجال معقولة تمكن اللجنة من إبداء رأيها في الملف بالنجاعة المرجوة وفي أحسن الظروف وقبل الآجال القانونية لتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة.

هذا ويتعين في كل الحالات تبليغ نتائج المراجعة الجبائية للمطالب بالأداء قبل انتهاء المدّة القانونية للمراجعة المنصوص عليها بالفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بصرف النّظر عن توصلكم برأي اللّجنة حول الملف من عدمه.

إن السيّد مدير بعثة الأبحاث والمراقبة الوطنية المتعددة الجوانب والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوّون إلى السهر على حسن تطبيق ما ورد بهذه المذكرة التي تلغي وتعوّض كلّ المقتضيات المخالفة لها والواردة بالمذكرات المضمنة بالمرجع أعلاه.

المدير العام للمراقبة الجبائية

الامضاء محمد علي بن مالك